المال وعن ابي حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سوا في قليل المال وكثيره وقال سحنون
لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه
لا يهب منه شيئا الا انه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس ولا يعطي منه سايلا
الدراهم والثياب واما الكسوة والقطعة للسايل المتكفف فيجوز ولا يعطي غيره شيا
ولا يكافي فيه احدا اسدى اليه معروفا يختص به فلو كافى على معروف اسدي عليه في مال القراض
على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعله بغير شرط ومر انه لا يجوز له اشتراط ذلك في
عقد القراض فاما ان اجتمع هو وقوم بتجارة الطعام وجاوءوا بطعام على عادة
الرفقا في السفر فارجو ان يكون ذلك واسعا اي جايزا وان كان بعضه اكثر من بعض
اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بان اتى بامر مستنكر او ما يشبهه
بغير اذن صاحب المال فعليه اي يجب ان يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلله
ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله يسامحه فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان
كان ذلك شيا له مكافاة وهو ما قصد به التفضل الا ان قل كالعادة

الدين في القراض

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به
سلعة ثم باع السلعة بدين باذن رب المال فربح في المال ثم هلك الذي اخذ
المال قبل ان يقبض المال ان ارادو رثته اي العامل ان يقبضوا ذلك المال
وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم الى تمام العمل اذا كانوا امنا على ذلك عالمين بالعمل
فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه
وان كانوا امنا ولا شي عليهم ولا شي لهم اذا اسلموه الى رب المال لان القراض انما انعقد
في منافعه وامانته لا في ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله فان اقتضوه فلهم فيه من
الشرط على جزء الربح والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم وانما
جبر ولانه ثبت لمورثهم حق في الربح ومن مات عن حق فلوارثه فان لم يكونوا امنا على
ذلك او لم يعلموا العمل فان لهم ان ياتوا بامين عالم بالعمل فيقتضي ذلك المال فاذا
اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة ابيهم فلهم جزء الربح الذي كان شرطه
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن
له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب
المال وقال ابو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال

البضاعة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او
استسلف منه اي العامل صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة عة
يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال

انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء
بالمدصداقة ومودة بينهما او ليسارة سهولة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه
لم ينزع ماله المجعول قراضا منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال
او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك
عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف
ولم يكن ذلك شرطا في اصل عقد القراض فذلك جايز لا باس به كانه اراد لا كراهة
فيه او تاكيد الجواز وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل
لصاحب المال ليقر بضم اوله يبقي ماله في يديه وانما يصنع ذلك صاحب المال
لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى
عنه اهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل في البضاعة له
اجرة يستحقها العامل فيها

السلف في القراض

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده
قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا
ان شا او يمسكه وقدم ذلك معللا في ترجمة ما لا يجوز في القراض قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا
فقال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شا او يمسكه
وانما ذلك اي عدم محبته مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخره عنه
الى ان يزيد فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح قال الباجي علله بانه
سلف جر نفعا ويدخله ايضا فسخ الدين في الدين لان القراض بعض التعلق بذمته اذ لو
ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض اصحابنا يضمن ولو ادعى التربية لم يضمن
فاذا اسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين

المحاسبة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته
من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيا الا بحضرة صاحب
المال وان اخذ شيا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه لانه لا يجوز
اتفاقا ان يكون احد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا اخذا لها ومعطيا لها قال مالك
لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غايب عنهما حتى يحضر
المال فيستوفي صاحب المال راس ماله عينا او سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن
حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم راس المال فيها ثم يقتسمان الربح على شرطهما
فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين
فطلبه غرماوه فادركوه ببلد غايب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين
ظاهر فضله زيادته فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذون حصته من الربح
فقال لا يوخذ من ربح القراض شي حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان

Copyright King Saud University